# مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة

د. محمد عثمان شبير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإنَّ الله تعالى حدد ـ بصورة قاطعة ـ الجهات التي تستحق الزكاة في قوله: « ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾»[1]. فلم يعد هناك إمكان لزيادة جهة أخرى على الجهات المذكورة في الآية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يعطى من الزكاة: «إنَّ الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[2].

فإذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد في مجال الزيادة على الأصناف الثمانية، إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع، ولذا اختلف العلماء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية، كما اختلفوا في مقدار مايعطى الفقير من الزكاة، وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أم لا؟

وقد خصصت هذا البحث لموضوع التمليك في صرف الزكاة، لأنه من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة، إذ يترتب عليه كثير من الفروع والقضايا

---

(١) آية: ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١١٧/٢) وسكت عنه.

الفقهية في مجال صرف الزكاة. وهو موضوع بكر، إذ لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم - وهو موضوع حيوي يحتاج إليه المفتون في قضايا الزكاة المعاصرة، كما تحتاج إليه المؤسسات الزكوية التي تتولى جمع الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية - في هذا العصر - ظهور بعض الكيفيات الجديدة في صرف الزكاة: كصرفها في إنشاء المؤسسات الدعوية، والتعليمية، والطبية والاجتماعية: من بناء المراكز الإسلامية، والمدارس، والمعاهد والمستشفيات، ودور العجزة والأيتام، وحفر الآبار، ومؤسسات التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين، وغير ذلك. فهل يمكن الصرف من الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات؟ أم لايجوز، بحجة أن الصرف في إنشائها ليس بتمليك؟

ولما كان البعد الفقهي هو أحد الأبعاد الرئيسة في هذا الموضوع، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعا، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وشروح الأحاديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك. وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة.

المبحث الثاني: مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولابنون.

# المبحث الأول

## حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة

قبل الشروع في بيان مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة والأحكام المتعلقة به، لابد من بيان حقيقة هذا المبدأ، كي يتسنى لنا إدراك الأحكام وفهمها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا سيشتمل هذا المبحث على ما يلي:

١ - تعريف المبدأ.

٢ - تعريف التمليك في صرف الزكاة.

٣ - الألفاظ ذات الصلة بالتمليك.

٤ - أنواع التمليك.

أولا: تعريف المبدأ:

المبدأ لغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي هو منها: كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها: كالحروف مبدأ الكلام. والجمع مباديء[١].

والمبدأ ـ عند علماء الشريعة ـ مرادف للقاعدة: وهي قضية كلية يندرج تحتها فروع فقهية، وهي ليست مطردة دائما، بل هي ـ في بعض الأحيان ـ أغلبية، لاتنفك عن استثناء محدد، من شأنه عصمة القاعدة من الاضطراب والتردد[٢].

ثانيا: تعريف التمليك في صرف الزكاة:

التمليك لغة: مصدر ملكه الشيء، إذا جعله ملكا له، وفعله الثلاثي ملك، وملك الشيء احتواه قادرا على الاستبداد به. والملك: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور المصباح المنير للفيومي، مادة: بدأ.

(٢) بتصرف من التعريفات للجرجاني ص ٢١٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة: ملك.

والملك في اصطلاح فقهاء الحنفية: «قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع». فخرج بقوله: «قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف»: الوكيل ونحوه، وخرج بقوله: «إلا لمانع»: المحجور عليه[1].

وعرفه ابن الشاط من المالكية بأنه: «تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة»[2].

وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه: «معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف، على وجه ينفي التبعة والغرامة»[3].

وعرفه ابن تيمية الحنبلي بأنه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»[4].

وعند التدقيق في التعريفات الاصطلاحية السابقة نجد أن الملك في الاصطلاح لايخرج عن المعنى اللغوي له، وكذلك «تمليك الزكاة»، فهو إعطاء المال للفقير أو غيره من المستحقين يتصرف فيه بكامل حريته، وبعبارة أخرى: جعل مال الزكاة له يحوزه وينفرد بالتصرف فيه.

والمراد بتمليك الزكاة ـ عند الفقهاء السابقين ـ التمليك الفردي لا الجماعي، لأنه السائد في عصرهم، كما أنهم منعوا صرف الزكاة في إنشاء المرافق العامة: كالمدارس، والمستشفيات وغير ذلك مع العلم بأن لها شخصية اعتبارية تملك بها ويمثلها الخليفة أو من ينوب عنه. فمنعوا صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات، لعدم تحقق التمليك الفردي.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٦.

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مع الفروق للقرافي ٢٠٩/٣.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٣/٣.

(٤) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٤٠.

وبناء عليه فإن عناصر تمليك الزكاة للفقير أو لغيره من المستحقين هي: القبض، والتصرف المطلق في المقبوض.

### ١ ــ القبض:

القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف: نحو قبض الدار والأرض[١].

والقبض في اصطلاح فقهاء الحنفية: هو «التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة وحقيقة»[٢]، أي حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد، أم لا يمكن[٣].

والقبض جزء من مفهوم التمليك في الزكاة، لأن التمليك في التبرعات: كالهبة والصدقة لايحصل إلا به، فلا بد من تمكين الفقير من مال الزكاة إذا دفعها المالك بنفسه، أما إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه فيتحقق التمليك بقبض الإمام لها، لأنه نائب عن الفقير في القبض، فكان قبضه كقبض الفقير، وكذا لو دفع زكاة ماله إلى ولي الصبي أو المجنون وقبض له جاز، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه[٤].

### ٢ ــ التصرف المطلق في المال المقبوض:

التصرف لغة: مصدر تصرف في الأمر بمعنى عالجه[٥]. وأما في الاصطلاح فلم أجد للفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من عباراتهم أن التصرف

---

(١) لسان العرب لابن منظور، المفردات للأصفهاني، مادة: قبض.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥.

(٣) الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد ص ٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢، البدائع ٣٩/٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، الاختيار ١٢١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٣، كشاف القناع ٢٦٩/٢.

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة:صرف.

هو: مايصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة[1]. وبعبارة أخرى: «كل قول أو فعل له أثر فقهي»[2]. وإطلاق التصرف للفقير في مال الزكاة يعني الإذن المطلق له في التصرف، فيتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، يفعل فيه ماشاء: من أكل وشرب وبيع وهبة، وإجارة، وغير ذلك، ولايحجر عليه في شيء من التصرفات.

**ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالتمليك:**

يتصل بالتمليك بعض الألفاظ مثل: الإباحة، والانتفاع، والتمكين، والتصرف، والاختصاص، والإسقاط، فلا بد من بيان تلك الصلة بين كل لفظ منها، وبين التمليك، لتتضح حقيقته، وتتميز معالمه.

**١ ــ الإباحة:**

الإباحة لغة: الظهور والإعلان والإحلال، فيقال: أبحتك الشيء إذا أحللته لك. والمباح خلاف المحظور[3].

وقد استعمل الفقهاء الإباحة بمعنى الإطلاق في مقابلة الحظر، كما استعملوها بمعنى الإذن، فقال الجرجاني في تعريفها: «الإذن بإيتان الفعل كيف شاء الفاعل»[4]. وعرفها الزركشي بأنها: «تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة»[5].

وقد يكون الإذن من الشارع بأن يكون في الاستيلاء على المال المباح:

---

(١) بتصرف من الموسوعة الفقهية ٧١/١٢.
(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي ١٣٢.
(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: بوح.
(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٠.
(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٧٣/١.

وهو كل ما خلقه الله تعالى لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته: كالإذن في الاستيلاء على الطيور البرية والأسماك البحرية والأعشاب وغير ذلك. كما يكون في مجرد الانتفاع: كالإذن في الانتفاع بالمساجد والطرقات وغير ذلك[1].

وكما يكون الإذن من الله تعالى فإنه يكون من الأفراد بعضهم مع بعض، وهو نوعان: نوع يكون الإذن فيه باستهلاك العين: كتقديم الطعام والشراب للأضياف ونوع يكون الإذن فيه للانتفاع بالعين فقط: كمن يدعوك لركوب سيارته، أو سكني داره[2].

وتختلف الإباحة التي تكون بين العباد عن التمليك، من حيث إن التمليك يجيز للمالك التصرف في المملوك تصرفا مطلقاً. أما الإباحة فتجيز للشخص أن يتصرف في حدود الإذن: كالأكل من طعام الوليمة دون الأخذ. فلو أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو من ثمرة بستانه، لا يملك المباح له شيئاً من الطعام، أو الثمرة، ولايحق له أن يبيع، ولا أن يبيح لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط، إذ لايملك التمليك ولا الإباحة إلا المالك، والمباح له ليس بمالك[3].

**٢ ــ الانتفاع:**

حق الانتفاع بالشيء عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الشخص الانتفاع الشخصي، دون الامتلاك: كالإذن في سكنى المدارس والربط، والجلوس في المساجد، والأسواق ونحو ذلك. فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات[4].

---

(١) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٤٨ (بتصرف).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٧٣/١.

(٣) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء ٢٨٣/١.

(٤) الفروق للقرافي ٢٠٨/٣، تهذيب الفروق ٢٣٢/٣.

ويختلف التمليك عن حق الانتفاع، بأن التمليك يسوغ لصاحبه أن يتصرف في المملوك تصرفا مطلقاً، أما حق الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بنفسه، دون أن يؤجر أو يعير أو يبيح[١].

### ٣ ــ التمكين:

التمكين لغة: من مكنته من الشيء، فتمكن واستمكن، جعل له عليه سلطانا وقدرة[٢]. ولايخرج المعنى الاصطلاحي للتمكين عن المعنى اللغوي له.

والتمكين أعم من التمليك، فكما يصدق التمكين على التمليك يصدق على الإباحة[٣].

### ٤ ــ التصرف:

بين الملك والتصرف عموم وخصوص وجهي، بحيث يجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة: فيجتمعان في البالغين الراشدين النافذين الكلمة، الكاملين الأوصاف. وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين، وغيرهم من المحجور عليهم، فإنهم يملكون ولايتصرفون. وينفرد التصرف. عن الملك في الوصي والوكيل وغيرهما، فإنهم يتصرفون، ولا ملك لهم[٤].

### ٥ ــ الاختصاص:

الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به. وهو أعم من التمليك[٥].

---

(١) المدخل الفقهي ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧.
(٢) القاموس المحيط، مادة: مكن.
(٣) بتصرف من حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢.
(٤) الفروق للقرافي ٢٠٨/٣، تهذيب الفروق ٢٣٢/٣.
(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٢٣٤/٣.

### ٦ ــ الإسقاط:

الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء[١] وفي اصطلاح فقهاء الحنفية والمالكية: إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق. وتسقط بذلك المطالبة به،لأن الساقط ينتهي ويتلاشى، ولاينتقل: كالطلاق، والعتق، والعفو عن القصاص[٢].

ويختلف التمليك عن الإسقاط، في أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة، وليس نقلا، كما أنه ليس إلى مالك.

رابعا: أنواع التمليك:

قسم العلماء التمليك ـ باعتبار المحل ـ إلى: تمليك عين، وتمليك منفعة.

### ١ ــ تمليك العين:

الأصل في ملك الأعيان أن يكون شاملا لرقبتها ومنفعتها، فإذا ملك شخص عينا بسبب من الأسباب المقتضية للملك: من بيع، أو هبة، أو صدقة، فإنه يكون مالكا لمنفعتها أيضاً. وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الملك: الملك التام. وعرفوه بأنه: «المملوك رقبة ويدا»[٣]. وبعبارة أخرى: «ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له»[٤].

### ٢ ــ تمليك المنفعة:

ملك المنفعة يكتسب بعدة أسباب منها، الإجارة والإعارة، والوصية، والوقف، وغير ذلك. وحقيقته: عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: سقط.

(٢) الاختيار ١٢١/٣، الذخيرة للقرافي ١٥٢/١.

(٣) بدائع الصناع ٩/٢، الدرر على الغرر ١٧٢/١.

(٤) كشاف القناع ١٧٠/٢.

بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض: كالإجارة، أو بغير عوض: كالعارية فمن استأجر دارا أو استعارها، فله أن يسكنها، كما له أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة بمدة، كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك المنفعة كتمليك الرقاب[1].

## المبحث الثاني
## مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة

يشتمل هذا المبحث على دراسة فقهية مقارنة تبين آراء العلماء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، وأدلتهم ومناقشتها، والرأي المختار.

### أولا : آراء الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين على خمسة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى اشتراط التمليك في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذي نصت عليهم آية الصدقات، فلا يكفي في صرف الزكاة الإطعام بطريق

(١) الفروق للقرافي ١/١٨٧، تهذيب الفروق ١/١٩٣، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٣.

الإباحة، فلو أتى بمجموعة من الفقراء وأطعمهم ناويا الزكاة لا يجزية، لانعدام التمليك[1].

ويعتبر الحنفية **من أكثر الفقهاء تمسكا بمبدأ التمليك**، حيث لم يكتف بعضهم بالنص على اشتراطه في أداء الزكاة، وإنما **اعتبروه ركنا من أركان الزكاة**، كما في الهداية: «ولا يُبنى بها مسجد، ولا يُكفن بها ميت، لانعدام التمليك، وهو الركن»[2]. وأخذوه بعين الاعتبار عند تعريفهم للزكاة، حيث قالوا: «**تمليك** جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير، غير هاشمي، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»[3].

**ورتبوا عليه كثيراً من الأحكام في مجال صرف الزكاة**، حيث قال الكاساني، بعد أن نص على أن التمليك ركن في الزكاة: «وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر: من بناء المساجد، والرباطات، والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى، ودفنهم، أنه لا يجوز، لأنه لم يوجد التمليك أصلا. وكذا إذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عين الطعام إليهم، لا يجوز، لعدم التمليك، وكذلك لو قضي دين ميت فقير بنية الزكاة، لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه. ولو قضى دين حي فقير. إن قضي بغير أمره لم يجز، لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه، وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير، لأنه لما أمر به صار وكيلا عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه، وملكها من الغريم. ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز، لانعدام التمليك، فالإعتاق ليس بتمليك، بل هو إسقاط الملك.

---

(١) البدائع ٢/٣٩،٦٤، تبيين الحقائق ١/٢٥١، فتح القدير ٢/٢٦٧، العناية على الهداية ٢/ ٢٦٧، الجوهرة ١/١٤٦، الاختيار ١/١٢١، مجمع الأنهر ١/١٩٢، درر الحكام ١/ ١٧١، الفتاوي الهندية ١/١٧١، اللباب ١/١٣٦.

(٢) الهداية ١/١١٣ وانظر أيضا: البدائع ٢/٦٤، ٦٥.

(٣) تنوير الأبصار للتمرتاشي بشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٢٥٦.

وكذا لو اشتري بقدر الزكاة عبدا فاعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء. وقال مالك: يجوز، وبه تأول قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾ وهو أن يشتري بالزكاة عبداً فيعتقه. ولنا أن الواجب هو التمليك، والإعتاق إزالة للملك، فلم يأت بالواجب.. وعلى هذا أيضا يخرج الدفع إلى عبده، ومدبره، وأم ولده: أنه لا يجوز لعدم التمليك، إذ هم لا يملكون شيئاً، فكان الدفع إليهم دفع إلى نفسه، ولا يدفع إلى مكاتبه، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، ولأن كسبه متردد بين أن يكون له أو لمولاه، لجواز أن يعجز عن نفسه. ولا يدفع إلى والده وإن علا، ولا إلى ولده وإن سفل، لأنه ينتفع بملكه، فكان الدفع إليه دفعاً إلى نفسه من وجه، فلا يقع تمليكا مطلقا. ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها... ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه، كما ينتفع بمال نفسه عرفا وعادة، فلا يتكامل معنى التمليك[1].

**وقد اشترط الحنفية لتمليك الزكاة من الفقير ونحوه عدة شروط:**

١ - أن يقع التمليك بالفعل، فلا تصرف الزكاة إلى بناء مسجد ونحوه: كبناء القناطر، والسقايات، وإصلاح الطرق وكري الأنهار، لأن التمليك شرط في الزكاة ولم يوجد. والحيلة في ذلك أن يتصدق بمقدار زكاته على الفقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى أحد تلك الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة، وللفقير ثواب التقرب[2].

٢ - أن يعقد المتملك للزكاة ما يقبض: بأن يكون بالغا عاقلا، فلا تصرف الزكاة إلى المجنون، ولا إلى الصبي غير المميز، أما المميز فتصرف له

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩/٢ . ٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/٢، مجمع الأنهر ٢٢٢/١، تبيين الحقائق ٣٠٠/١، درر الحكام ١/ ١٨٩، فتح القدير ٢٦٧/٢. وقد ذهب إلى هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة. انظر المراجع التالية: الكافي لابن عبدالبر ٣٢٧/١، المجموع للنووي. ١٥٨/٦، المغني لابن قدامة ٦٦٧/٢.

الزكاة، لأنه يعقل القبض. وإذا أراد المتصدق أن يتصدق على المجنون أو غير المميز، دفع الزكاة إلى وليه أو وصيه: كالأب ونحوه[1].

٣ - أن يكون أهلا للتملك، فلا تصرف للعبد، لأنه لا يملك[2].

٤ - أن يقع التمليك للمعطي على الكمال: بأن لا تكون هناك علاقة منفعة بين المملك والمتملك، فلا تدفع الزكاة للأب أو الولد أو الزوجة[3].

٥ - أن يكون محل التمليك مالا وهو: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[4]. أي ما كان عينا تحرز وتدخر، ولذا فلا يجوز للمزكي احتساب المنفعة. كسكنى الدار، أو ركوب السيارة من الزكاة: مثل أن يجب على غني ألف دينار، فيمكن الفقير من سكنى داره سنة بدلا من أن يدفع ألف دينار، فلا يجوز عند الحنفية، لأنها لا تعتبر أموالا، بخلاف الجمهور، فإنهم يعتبرونها أموالا، إلا أنهم لا يجيزون ذلك من باب عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة[5].

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التمليك شرط في صرف الزكاة، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، يتصرف فيها الفقير كما شاء، أما في الأصناف

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧، مجمع الأنهر ١/٢٢٢، الفتاوي الهندية ١/١٩٠. وقد ذهب إلى هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة. انظر المراجع التالية: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٤٣، إحياء علوم الدين للغزالي ١/٢٢١، المبدع ٢/٤٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٤. وقد قال بهذا الشرط المالكة والشافعية والحنابلة (الكافي لابن عبدالبر ١/٣٢٧، المجموع ٦/١٥٨، المغني ٢/٦٦٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٧٧.

(٥) تفسير القرطبي ٨/١٧٥، العدوي على الخرشي ٢/٢٢٤، المجموع ٥/٣٧٨، كشاف القناع ٢/٢٦٩ الإنصاف ٣/٦٥.

الأربعة الأخيرة فهو مقيد بما إذا صرفها في مصارفها المذكورة، فإذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استُرجعت منه الزكاة،

فقال الشيرازي: «أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم»[1]. وقال الشربيني الخطيب: «أضاف في الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى»[2] وذكر إلكيا الهراسي في تعليل منع عتق الرقيق من الزكاة ما يلي: «إنّ العتق إبطال ملك، وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزيء، ألا إذا جرى فيها التمليك»[3].

وقد نصّ الحنابلة على اشتراط التمليك في أداء الزكاة، حيث جاء في الإنصاف: «يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ويعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصحة نفسه أو غيره»[4].

وجاء في كشاف القناع: «من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو: الفقر والمسكنة والعمالة، والتألف، صرفه فيما شاء كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة. بلام الملك. وإنْ أخذ بسبب لم يستقر الملك به، صَرَفَه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعي، فإنْ صَرَفَه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استُرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي وهي للظرفية، ولأن

---

(١) المهذب مع المجموع ١٣٢/٦.

(٢) مغني المحتاج ١٠٦/٣.

(٣) أحكام القرآن للإلكيا الهراسي ٩١/٤.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٣، وأنظر أيضا: المبدع ٤٣٩/٢.

الأربعة الأولى يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين وتألف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا»[1].

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، بالإضافة إلى ابن السبيل، فتُدفع إليهم الزكاة يفعلون بها ما شاءوا: من أكل وشرب أو غير ذلك. أما الأصناف الثلاثة الأخرى فلم يشترط التمليك في صرف الزكاة إليها، حيث إنهم أجازوا صرف الزكاة في شراء الرقاب «العبيد» وعتقهم، وفي فك الأسرى، كما أجازوا قضاء الدين عن الميت، وأجازوا صرف الزكاة في بناء سور حول البلد لحمايته من الأعداء، وفي عمل المراكب والأساطيل البحرية في قول ابن عبدالحكم، وقال ابن عبدالسلام: هو الصحيح[2].

وقد نصوا على عدم جواز الضيافة من الزكاة، لأنها إخراج للزكاة في غير موضعها. جاء في المعيار المعرب: «إنما يخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين، يفعلون به ما شاءوا: من أكل وشرب أو غير ذلك. ولا يحجر على الفقراء؛ لأن الفقراء شركاء أرباب المال»[3]. وجاء في حاشية المدني على كنون: «قال ابن عرفه: ما يفعله بعض المرابطين من أخذ الزكاة ليجريها على من يرد عليه من الأضياف. فكان الشيخ الشبيبي يقول: لا يجوز، ولا تجزيء، لأنهم صونوا بها أموالهم، ويؤخرونها عن مستحقيها، ولم يخرجوها في محلها. وقال الشيخ عبدالقادر الفاسي: الحاصل أن طعام الزكاة في الزوايا للواردين كله ممنوع، سواء أكانت زكاة نفسه، أم زكاة غيره.

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٢، ٢٨٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٩٦ . ٤٩٧.

(٣) المعيار المعرب ١/٣٩٩.

أما زكاة نفسه فلإخراجها عن وضعها الشرعي من إخراج القيمة، وعدم دفعها بعينها، وتأخيرها عن وقت الوجوب، وكل ذلك ممنوع، هذا كله مع السلامة من العوارض. أما إذا انضاف إلى ذلك قصد اتساع الجاه، وبعد الصيت، وحب المحمدة، وجلب المنافع، ودفع المضار التي هي نتائج الجاه، فما أبعدها عن الطاعة وقصد القربة، فقد قال الله تعالي: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[2]. وأما زكاة غيره، فلأنه صان بها متاعه، وداري بها عن نفسه من يرد عليه، وغيَّرها عن إخراجها بعينها إن كان يخرجها طعاما، ونقلها عن موضع الوجوب بلا حاجة[3].

وقد اعتبر المالكية عزل الزكاة عن المالك بعد الحول تمليكاً اعتبارياً يتحقق به إخراج الزكاة. فقالوا: إذا عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة، فتلفت تسقط عنه إذا كان تلفها بدون تقصير في حظفها. أما إذا عزلها قبل الحول فتلفت ضمنها[4].

## القول الرابع:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، وليس بشرط في الأصناف الأربعة الأخيرة، فقد جاء في معرض حديثه عن مسألة:

---

(١) آية: ٥ من سورة البينة.

(٢) آية: ٣٩ من سورة الروم.

(٣) حاشية المدني على كنون مع حاشية الرهوني ٣٠٧/٢.

(٤) حاشية الخرشي ٢٢٥/٢، مختصر خليل ٦٨. وقد خالف جمهور الفقهاء في ذلك، فذهبوا إلى عدم اعتبار عزل الزكاة إخراجا لها؛ لعدم تحقق قبض الفقير لها، فإذا تلفت بعد العزل كانت في ضمان المالك (انظر: بدائع الصنائع ٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٣٩/٣، المغني لابن قدامة ٦٨٦/٢)

قضاء الدين عن الغارم الميت: «أما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿**والغارمين**﴾ ولم يقل ﴿**وللغارمين**﴾، **فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه وغيره**﴾[1].

وهذا هو رأي كثير من المفسرين: أمثال ابن المنير، والرازي، وغيرهما. فقال ابن المنير: «إن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم، وأن ما يأخذونه ملك لهم، فكان دخول اللام لائقا بهم. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم: فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محَالّ لهذا الصرف، والمصلحة المتعلقة به. وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم. وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما انفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته، مع أنه مجرد من الحرفين جميعا وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب»[2]. وقال الرازي: «أبدل حرف «اللام» بحرف «في» فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة: هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات، حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب: بأن يؤدي عنهم. وكذا القول في الغارمين: يصرف المال في قضاء ديونهم. وفي الغزاة يصرف في إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك.

---

(١) مجموعة الفتاوي ٢٥/٨٠، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٣٤.

(٢) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ٢/١٩٨.

والحاصل أن في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم، حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة[1].

القول الخامس:

ذهب الشوكاني وبعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، حيث قال الشوكاني: «وأما الإضافة للفقير، فإنْ كان ذلك بعين الزكاة، فلا شك في جوازه، وهكذا إنْ بجنسها مع عدم العين، ومن أدعى أن ثم مانعا فعليه الدليل. وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكا.. فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل»[2].

وقد نسب صاحب البحر الزخار **القول بعدم اشتراط التمليك إلى أبي حنيفة وأبي يوسف** حيث قال: «ولا تجزيء الإضافة بنيتها- أي بنية الزكاة - لاعتبار التمليك، لقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ واللام للملك (عند أبي طالب في المذهب)، ومن جوَّز القيمة جوز صرف الخبز. قلت: تمليكاً لا إباحة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تجزيء الإضافة[3].

وهذا القول يتفق مع ما نسبه ابن قدامة إلى كل **من عطاء والحسن** حيث قال: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[4].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١١٥/١٦. وانظر أيضاً: البحر المحيط لأبي حيان ٦١/٥، حاشية الشهاب على البيضاوي ٣٣٧/٤.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٧٧/٢، وانظر أيضا: البحر الزخار للمهدي ٣/ ١٩٤، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للمقبلي ٣٢٧/١..

(٣) البحر الزخار ١٩٤/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٢٠/٦.

كما يتفق مع **قول بعض الفقهاء الذين توسعوا في مصرف في سبيل الله**، فأجازوا صرف الزكاة الى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك[1].

وقد قال بمقتضى هذا القول **بعض العلماء المعاصرين** منهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والأستاذ مصطفى الزرقاء.

١ ـ قال **الشيخ محمد أبو زهرة** في بحثه عن الزكاة: «إنَّ من الصرف على الفقراء: الصرف على المؤسسات الخيرية: كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء، أو مؤسسة لتعليمهم، أو مؤسسة لإيواء اليتامى الفقراء: والشيوخ العجزة الفقراء، وإذا كانت الدولة لا تجمع الزكاة، فإنه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات، على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم. وقد نصَّ في حاشية رد المحتار لابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء والمساكين هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم»[2].

٢ ـ وسئل **الأستاذ أبو الأعلى المودودي** السؤال التالي:

هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط، أم يشمل أيضا المؤسسات: مثل معاهد التعليم، ودور الأيتام، ودور المعوزين، وما شاكلها؟

فأجاب: «يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها، أن تنفق منها على الأفراد والمؤسسات، كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها»[3].

٣ ـ **الأستاذ مصطفى الزرقا:** فقدْ جاء في معرض تعقيبه على موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» الذي طرح

---

(١) تفسير الرازي (١٦/١١٥) حيث نقله عن تفسير القفال عن بعض الفقهاء.

(٢) ذكر ذلك في بحث الزكاة كما نقله الدكتور رفيق المصري في تعليقه على فتاوى الزكاة للمودودي ص٥٥.

(٣) فتاوى الزكاة للمودودي ص٥٥.

في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ما يلي:

«أرى أنه في هذا المجال لا مناص لنا من أن نعالج قضايا الزكاة بشيء من حرية الفكر، أو ما يسمى بفكر اجتهادي حديث من أهله: ينظر في واقع حال المسلمين، وظروف العصر وتطوراته العجيبة المذهلة، والمشكلات التي نشأت في ظل هذه الحياة العصرية، وما إلى ذلك مما تعلمون، ولا حاجة للإفاضة في ذلك، أن نعالجها بفكر حر ينظر في الواقع، وينظر في النصوص وقابلياتها. يعني مع احترامي لفقهائنا الأولين وللمذاهب، ولكن ما عاشوا شيئاً مما نعيش اليوم، ولا صادفهم ما نصادفه من التيارات والمشكلات.

إذا رجعنا إلى النصوص التي استقوا منها نجد مجالاً بأفهام لم يذكروها، ولعلهم لو كانوا عاشوا عصرنا لما فهموا سواها. يعني قضية «اللام»، مثلاً قضية «اللام» والتمليك. فـ «اللام» تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك، وتكون للتخصيص.

وإذا أردنا أن نحصرها بأنه لابد من التمليك الفردي، فقد عطلنا كثيراً من فوائد الزكاة، ومن ما تحل من مشكلات، وأين الدليل على التمليك الفردي؟ من «اللام»، حتى إنني لا أرى فرقاً بين «اللام» و«في». النصوص عبرت بكليهما عن موضوع واحد، وفي هدف واحد، فدلت على أنهما معا يدلان على شيء واحد. فمثلا القرآن العظيم جاء للفقراء بـ «اللام»، وفي الحديث النبوي في صحيح الإمام البخاري جاء للنبي عليه الصلاة والسلام الأعرابي فقال له: يارسول الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا، فتردها في فقرائنا؟ قال: «نعم». فقد عبر الأعرابي بـ «في» في الفقراء، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا.

فهل يفهم من قول ذلك العربي «في فقرائهم» أنه يجب أن نملكه فردياً ونسلمه بيده؟ أم المراد التخصيص؟ فلو جُمعت طائفة من أموال الزكاة وأُنشيء بها مطعم للفقراء وأبناء الفقراء، ينظم إطعامهم فيه بشكل أصولي، فهل يعتبر هذا وضعاً لمال الزكاة في الفقراء؟

لا أظن أن هذا يمكن أن يتردد فيه أحد، هذا كله إذا أردنا أن نعالج مشكلات الزكاة، ونستفيد منها لعصرنا هذا الذي نصادف فيه مالم نكن نتوقع، فإننا لا نستطيع بهذه التقييدات الحرفية لآراء الفقهاء السابقين رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بهم، وشفعهم فينا أن نتقيد، لأن هناك مجالاً لآراء أخرى، ومن مزايا الشريعة الكريمة هذه النصوص التي فيها من القابليات ما لا ينتهي، فلذلك أرى أننا يجب أن نتجرد عند معالجة مشكلات الزكاة عن كثير من خلفياتنا لكي نستطيع الاستفادة منها.

ويحضرني الآن مثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي كان في سفر ومعه بعض تلاميذه، فتوفي أحدهم في الطريق، فأمر الإمام محمد أن تجمع أمتعته وأشياؤه وأن تباع، فجمعها وباعها وحفظ ثمنها له، وأخذه معه إلى أهله، فقالوا له بقية تلاميذه: كيف بعت أمواله ولم يوكلك؟ فأجابهم بقوله: «واللهُ يعلمُ المُفسِدَ من المُصلِحِ».

فهذا **المبدأ يجب أن نضعه عند صرف الزكاة**. ما هو أصلح للفقراء: إن كان تمليكاً فردياً، وإن كان تمليكاً جماعياً، طبيعي هذا لا أقصد به أن يُلغي التمليك الفردي أو يُنفى، ولكنه أساس.

لكن هل هذا يمنع من طُرق يكون فيها الأمر أنفع للفقراء: كفتح مدرسة تُعلم أبناء هم الحرف، وفتح مستشفى تُداوى به أبناؤهم أيضا أو هم أنفسهم، فهل هذه تعتبر منافية للتخصيص، تخصيص الزكاة للفقراء. هذا لا أعتقد أنه ممكن أن يقال، إذا تجردنا عن تلك الخلفيات التي نحن في حاجة إلى التجرد منها[1].

---

(١) بتصرف من تعقيبه على موضوع: «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» الذي طرح في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ ١ ص٤٠١ ـ ٤٠٤).

* **مبدأ التمليك وزكاة الفطر:**

مما يجدر ذكره هنا أن ما ينطبق على زكاة الفطر،المال بالنسبة لاشتراط التمليك ينطبق على زكاة الفطر، فقد اعتبر الحنفية التمليك ركنا في صرف زكاة الفطر على المستحقين، حيث جاء في البدائع: «فأما ركنها فالتمليك، فلا تتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلا، والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة المال»[١]. وجاء في تبيين الحقائق: «لابدَّ من التمليك في صدقة الفطر والصدقات كلها»[٢]. والمراد الصدقات الواجبة لا التطوعية، لعدم اشتراط التمليك في التطوع[٣].

ثانيا: أدلة الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدى اعتبار التمليك في الزكاة يمكن القول: إن القول الثاني والذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة قريب من القول الأول ـ وهو قول الحنفية ـ الذي يشترط التمليك في جيمع الأصناف، لأنهم صرحوا بذلك، فقال النووي في المجموع: «في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق، ويملكه إياه»[٤]. وقال المرداوي: «يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي فلا يجوز أن يغدي الفقراء ويعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره»[٥]. ولأنهم أجازوا للغارم أن يأخذ الزكاة يتجر فيها، ونصوا على أنها لو تلفت بدون تفريط لا يرد بدلها[٦]. والقول الثالث قريب من القول الرابع. وبناء على ذلك يمكن جعل الاتجاهات الفقهية في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات وهي:

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٥/٢

(٢) تبيين الحقائق ٣٠١/١، وأنظر أيضا: مجمع الأنهر ٢٢٩/١.

(٣) تفسير روح البيان للبرسوي ٤٥٥/٣.

(٤) المجموع للنووي ١٤٦/٦

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٣.

(٦) مغني المحتاج ١١١/٣، كشاف القناع ٢٨٥/٢.

الاتجاه الأول: اشتراط التمليك في جميع أصناف المستحقين، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

الاتجاه الثاني: اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهو قول ابن تيمية وقريب منه قول المالكية الذين أضافوا ابن السبيل.

الاتجاه الثالث: عدم اشتراط التمليك وهو قول الشوكاني وغيره.

وفيما يلي أدلة كل اتجاه من هذه الاتجاهات:

١ ـ أدلة القائلين باشتراط التمليك في جميع الأصناف:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١].

اللام في قوله «للفقراء» للتمليك: كقولك هذاالمال لزيد، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء، فيشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطَى، ولا يجوز للمزكي أن يغدي الفقراء ويعشيهم[٢].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾[٣].

لقد ورد إيتاء الزكاة في حوالي ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم[٤]

---

(١) آية: ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨، البحر الزخار ١٩٤/٣.

(٣) آية ١١٠ من سورة البقرة.

(٤) أنظر الآيات: ٤٣، ٨٣، ١٧٧، ٢٧٧ من سورة البقرة، ٧٧، ١٦٢ من سورة النساء ١٢، ٥٥ من سورة المائدة، ١٥٦ من سورة الأعراف، ١٤١ من سورة الأنعام، ٥، ١١، ١٨، ٧١ من سورة التوبة، ٧٣ من سورة الأنبياء، ٤١، ٧٨ من سورة الحج، ٣٧، ٥٦ من سورة النور، ٣ من سورة النحل، ٣٩ من سورة الروم، ٤ من سورة لقمان، ٣٣ من سورة الأحزاب، ٧ من سورة فصلت، ١٣ من سورة المجادلة، ٢٠ من سورة المزمل، ٥ من سورة البينة.

والإيتاء بمعنى الإعطاء: والإعطاء التمليك، فلابدَّ في الزكاة من قبض الفقير[1].

جـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبدالله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان..»[2] وأداء الزكاة تمليكها من المستحقين.

د - عن أبي صغير العذري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، صاعا من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[3].

قال الكاساني: «والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلا، ولا بما ليس بتمليك مطلق»[4].

هـ - واستدل صاحب در المنتقى بذكر الصاع والمد في أحاديث زكاة الفطر على اشتراط التمليك فقال: «إنَّ ذكر الصاع والمد إشعار بعدم جواز الأباحة في الفطرة»[5].

و - لأنَّ الله تعالى سماها صدقة، كم الله في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[6]. وقوله): ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾[7]. وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[8].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٥١/١، الاختيار ١٢١/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٠٩/٢.

(٣) نصب الراية للزيلعي ٤٠٦/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٥) الدر المنتقى على مجمع الأنهر ٢٢٩/١.

(٦) آية: ١٠٣ من سورة التوبة.

(٧) آية: ٦٠ من سورة التوبة.

(٨) العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٢٦٧/٢.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن بريدة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة. وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»[1].

قال الخطابي: «معنى (تصدقت على أمي بوليدة) الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض، ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها»[2].

ز - ولأن في عدم اشتراط التمليك **بعض المحاذير الشرعية** ومن ذلك:

١ - عدم اشتراط التمليك يقتضي صرفها في إنشاء المؤسسات: كالمدارس، والمستشفيات، والملاجىء. وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، إذ أن تلك المؤسسات عرضة للتلف ومصادرة الدول غير الإسلامية لها.

٢ - عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها الذي نصَّ الله تعالى عليه في آية الصدقات، وهذا لا يجوز[3].

٣ - عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى تأخير توصيلها إلى المستحقين إلى أن توجد الجهة التي ينوي الصرف عليها، أو المؤسسة التي يريد إنشاءها. وقد نص الفقهاء على عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت أدائها، مع التمكن من إخراجها إلى المستحقين: كالفقراء ونحوهم[4].

٤ - عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين،

---

(١) سنن أبي داود ١٢٤/٢.
(٢) معالم السنن للخطابي ٧٣/٢.
(٣) حاشية المدني على كنون ٣٠٨/٢.
(٤) حاشية المدني على كنون ٣٠٧/٢.

وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو لا يجوز، لأن الفقراء أهل رشد، لا يحجز عليهم، ولا يجوز التصرف في مالهم دون إذنهم[1].

٥ - عدم اشتراط التمليك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين، لأن المؤسسات تستهوي كثيرا من الأغنياء، وهذا بالتالي سيؤدي إلى صرف غالبية أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات، وترك الفقراء والمساكين يموتون جوعا[2].

**٢ ــ أدلة القائلين بأن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى:**

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الأصناف الأربعة الأولى أضيفت إلى «اللام» التي تفيد الملك، فيدفع إليهم نصيبهم من الزكاة ليتصرفوا فيها كما شاءوا. وأما الأصناف الأربعة الأخيرة، فقد أضيفت إلى «في» الظرفية، فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة[3] ويستدل للمالكية بأن عطف ابن السبيل على المجرور باللام ممكن فيلحق بالأصناف الأربعة الأولى.

**٣ ــ أدلة القائلين بعدم اشتراط التمليك:**

استدل القائلون بعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين بما يلي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال

---

(١) المجموع للنووي ١٢٢/٦.

(٢) حاشية المدني على كنون ٣٠٧/٢.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١١٥/١٦.

لأصحابه: كلوا ولم يأكل،. وإن قيل: هدية، ضرب بيده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكل معهم»[1].

فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم طعام الصدقة لأصحابه، ولم يملكهم إياه.

ب - عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة[2]، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[3].

ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل» فدل على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل، دون تمليك رقابها، لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع كالركوب وغيره، إذ لا فرق بين التداوي وغيره[4].

جـ - وقالوا: إنَّ الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل. لأن القول بأن التمليك شرط دعوى مجردة ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٣.

(٢) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف ءاذا تطاول، وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها. (النهاية في غريب الحديث ٣١٨/١).

(٣) صحيح البخاري ١٣٧/٢.

(٤) بتصرف من فتح الباري ١٠٩/٤، عمدة القاري ١٠٥/٩، معالم السنن ٢٩٧/٣ .

د - ولأن الإيتاء والإعطاء ونحوهما من الألفاظ المذكورة في الآيات والسنن تعم الضيافة[1].

ثالثا: مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم:

**١ ـ مناقشة أدلة لقائلين باشتراط التمليك:**

أ - القول: إن «اللام» في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء..**﴾ لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيها على عدة أقوال منها: الأول: «اللام» للملك[2]. الثاني: أن «اللام» للمحل أو لبيان المصرف، لا للملك، كما قال الإمام مالك[3]، وقد استنبط أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير من تغاير الحرفين (اللام، وفي) في آية الصدقات وجها في الاستدلال لما ذهب إليه الإمام مالك فقال: «متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي. لكن الأول متعين، لأنه تقدير يُكتفى به في الحرفين جميعا، يصح تعلق «اللام» به و«في» معا، فيصح أن تقول: هذا مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتئم مع «اللام» وعند الانتهاء إلى «في» يحتاج إلى تقدير مصروفة، ليلتئم بها، فتقديره من اللام عام شامل الصحة متعين»[4].

الثالث: أن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون

---

(١) المنار في المختار ٣٢٧/١

(٢) اللامات للزجاجي ص ٦٢.

(٣) حاشية الخرشي ٢٢٠/٢، بلغة السالك ٢٣١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨.

(٤) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال على هامش الكشاف ١٩٨/٢.

غيرهم. قال الكاساني: «جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها»[1].

الرابع: أن اللام للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾[2]. ولام العاقبة لا تدل على التمليك[3].

والقول الثاني قريب من القول الثالث وهو أن اللام للاختصاص، لا للملك، وهو الراجح، ويؤيد ذلك ما جاء قبل آية الصدقات، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[4] فهو قرينة على أن المراد باللام (الاختصاص)، فقد ذم الله تعالى المنافقين لتعرضهم للصدقات، لخلوهم عن أهليتها، ثم بيَّن بقوله: «إنما الصدقات للفقراء..» «أنها خاصة بتلك الأصناف دون غيرها. كما يؤيد ذلك حرف «إنما» الذي يفيد الحصر في تلك الأصناف دون غيرها، فهو أيضا قرينة على أن «اللام» في آية الصدقات للاختصاص. وقد اعتبر المرادي الاختصاص أصلا في اللام. ولذا قدمها على الملك والاستحقاق[5].

وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تمليك العين، كما قال الأصفهاني ـ عند بيان معاني اللام الجارة: «اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكا لبعض المنافع أو لضرب من التصرف»[6]. ومن جهة ثانية فلا يشترط التمليك في جميع الأصناف، لأن الله

---

(١) البدائع ٢/٤٣، ٤٧، روح المعاني للألوسي ١٠/١٢٤.

(٢) آية: ٨ من سورة القصص.

(٣) العناية على الهداية ٢/٢٦٨.

(٤) الآيتان: ٥٨، ٥٩ من سورة التوبة.

(٥) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ـ المكتبة العربية بحلب ط ١ ـ ١٩٧٣م ـ ص ٩٦.

(٦) المفردات للراغب ٤٥٩.

تعالى أضاف الأربعة الأولى إلى «اللام»، والأربعة الأخيرة إلى «في»، وهي ظرفية، وليست للتمليك.

ب - القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك كالهبة، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيدا المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به. فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك[1].

جـ - وأما القول بأن حقيقة ذكر الصاع والمد في أحاديث زكاة الفطر إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة فهو بعيد، لأن ذكرهما في الأحاديث يقصد به بيان المقدار الواجب في الزكاة: من صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والمقدار لا بد من تحديده بمكاييل وموازين ثابتة ومعروفة للناس.

د - وأما القول بأن الصدقة تمليك المال من الفقير فهو غير مسلم، لأن حقيقة الصدقة هي: ﴿**العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى**﴾[2].

والإعطاء - كما بينا - يشمل التمليك والإباحة. ولأن الصدقة في الأصل تطلق على المتطوع بالإعطاء[3] والصدقات التطوعية لا يشترط فيها التمليك، كما في الأوقاف وغيرها. وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة على كثير من الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه: مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعانة المحتاج كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك

---

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ١٦٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٧٤، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١١١/٣.

(٣) المفردات للأصفهاني ٢٧٨.

الرجل في أرض الضلال صدقة، وبصرك للرجل الرديء صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[1].

هـ - وأما **المحاذير الشرعية** التي تترتب على صرف الزكاة بدون اشتراط التمليك فيجاب عنها بما يلي:

١ - القول: بأن صرفها في إنشاء المؤسسات يفضي إلى ضياع أموال الزكاة غير مسلم، لأن المقصود من تشريع الزكاة هو سد حاجات المستحقين الأصلية: من طعام، ومسكن، وعلاج، وقضاء دين، وسائر مالا بدَّ لهم منه. وإنشاء المؤسسات يحقق للمستحقين ذلك المقصود، فلا يكون صرفها في إنشاء المؤسسات ضياعا لها، وينبغي على من يصرفها في إنشاء تلك المؤسسات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن عدم إتلافها وضياعها، فإذا تلفت بعد ذلك، فلا إثم عليه ولا ضمان عليه، لأنها تلفت بدون تفريط منه ولا تقصير.

٢ - القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها غير مسلم، لأن محلها ليس مجرد أفراد معينين، وإنما محلها تلك الجهات التي نصت عليها آية توزيع الصدقات، فإذا كانت تلك المؤسسات تقتصر في رعايتها على تلك الجهات، فهي محل للزكاة، ويجوز الصرف في إنشائها، كما يجوز الإنفاق على تلك المؤسسات؛ لأن لها شخصية اعتبارية، فيتحقق التمليك لتلك الشخصية.

٣ - وأما القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى تأخيرها، فيجاب عنه بأن تأخير الزكاة لا يكون في جميع الأحوال معصية، وإنما يجوز تأخيرها إذا

---

(١) رواه الترمذي ٤/٣٤٠. وقال: حسن غريب.

كان لعذر ـ كما ذهب جمهور الفقهاء[1] ـ ومن الأعذار التي تجيز تأخير الزكاة دفعها إلى من هو أشد حاجة، فإذا كان المستحقون في حاجة ماسة إلى هذه المؤسسات، فلا مانع من تأخيرها لصرفها في إنشاء تلك المؤسسات.

٤ - وأما القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين، فيجاب عنه بأن أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقين، فإذا كانت المصلحة تقضي بإنشاء مؤسسات للمستحقين جاز للإمام أو نائبه فعل ذلك، لأن الإمام له حق النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة كما نصَّ الفقهاء.

قال ابن حجر: «إنَّ للإمام أن يخصَّ بمنفعة مال الزكاة، دون الرقبة صنفاً دون صنف، بحسب الاحتياج»[2].

وقال الإمام مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لايكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي»[3]. والمراد بالوالي: والي البلد، لأن والي كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة، فلذلك كان الاجتهاد فيه إليه[4].

وقال أبو عبيد: «الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانية الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، المجموع للنووي ٢٨٦/٥، مغني المحتاج ٤١٣/١، المغني لابن قدامة ٦٨٣/٢.

(٢) فتح الباري ١٠٩/٤

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٥٧/١.

(٤) المنتقى للباجي ١٥٤/٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد ٧٦٧.

٥ - وأما القول: بأن عدم اشتراط التمليك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين، فيجاب عنه بأن توزيع الصدقات على المستحقين مقيد بمصلحتهم لابهوى الموزع وشهوته ـ كما بينا سابقا ـ.

**٢ ــ مناقشة أدلة القائلين بأن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى:**

إنَّ التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأصناف الأربعة الأخيرة لا وجه له، بعد أن بينا أن «اللام» في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين..» للاختصاص، لا للملك. فإذا جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك جاز صرفها في بقية الأصاف بدون اشتراط التمليك أيضا، لأن جمهور الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، كصرفها في سبيل الله بدون تمليك فردي، فلا يشترط التمليك في صرف الزكاة في الجملة.

**٤ ــ مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط التمليك:**

أ - يجاب عن حديث: «إذا أتي بطعام سأل عنه..» بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة التطوعية، لا الصدقة الواجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة، بمن فيهم الغني والفقير.

ب - حديث العرنيين ليس عاما في جميع المصارف، وانما هو خاص بأبناء السبيل.

ويجاب عن ذلك بأنه يمكن قياس غير أبناء السبيل عليهم بجامع الحاجة إلى ذلك.

جـ - وأما ما نسبة المهدي في البحر الزخار إلى أبي حنيفة وأبي يوسف فهو غير صحيح، لأن كتب الحنفية لم تذكر ذلك عنهما. فالأصل في

التمليك أنه شرط عند الحنفية أو ركن كما بينا سابقا. ويمكن حمل ما ذكره المهدي على المسألة التي استثنوها من ذلك الأصل، وهي مسألة، الرجل يكفل يتيما قضى الحاكم عليه بنفقته، فهل يحسب ما ينفقه عليه من كسوة وطعام من الزكاة أم لا؟.

ففي الكسوة لاشك في الجواز لوجود الركن وهو التمليك، وأما الإطعام، فقد أجاز أبو يوسف اعتباره من الزكاة ومنع من ذلك محمد. ولكن الراجح ماذهب إليه محمد، لأن قول أبي يوسف خلاف ظاهر الرواية[1].

د - وأما قول عطاء والحسن: «ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية». فيجاب عنه بأن هذا القول ذكره كل من أبي عبيد وابن زنجويه في سياق مايدفع الى المحصلين عند الجسور والقناطرة وفي الطرق، وأن دفعها إلى هؤلاء يجزيء عن الزكاة. وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن. قال أبو عبيد: إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه، فإنها جازية عنه، لأنه من السلطان. كذلك أفتت العلماء. «ثم ذكر أقوال العلماء، ومنها قول أنس والحسن». ثم قال بعد ذلك: «وهذا عندنا هو المأخوذ به، وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك، ثم روى عن ميمون بن مهران قال: «يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه». ثم قال أبو عبيد: «الأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي. وعليه الناس، حتى قال ذلك بعضهم في الخوارج»[2].

وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبة عنهما في باب من قال: يحتسب بما أخذ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧، مجمع الأنهر ١/٢٢٢، الجوهرة ١/١٦٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٧٥٨ - ٧٦٠، وانظر أيضا: الأموال لابن زنجويه ٣/١٢١٧ - ١٢٢٠.

العاشر. حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن قالا: «ما يؤخذ منك على الجسور والقناطر، فتلك صدقة ماضية»، كما روي عن أبي هاشم والحسن قالا: «ما أخذ منك العاشر، فاحتسب به من الزكاة»[1].

بهذا يتبين أن نسبة هذا القول إلى عطاء والحسن غير صحيحة، وإنما هو منسوب إلى أنس والحسن. والمراد به ما يأخذه العاشر عند الجسور والطرقات.

هـ - وأما قول بعض الفقهاء في تفسير «في سبيل الله»، وأن المراد به جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد فهو قول مرجوح، لأن المراد بسبيل الله ـ كما دلت عليه الآيات والأحاديث ـ الجهاد في سبيل الله سواء أكان الجهاد بالسيف أم باللسان.

**رابعا: الرأي المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط التمليك في صرف الزكاة ومناقشة تلك الأقوال والأدلة يتبين ما يلي:

١ - لقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما على عدم اشتراط التمليك الفردي للمستحقين في الأصناف الأربعة الأخيرة وهي: في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ومن تلك الأدلة أنها مضافة إلى «في» الظرفية، وحديث العرنيين السابق، ومما يقوي هذا الرأي أن العلماء أجازوا صرف الزكاة في كثير من الصور، ولم يشترطوا التمليك الفردي للمستحق، ومن ذلك:

أ - صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث: كان لايرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٦٦/٣.

الحج وأن يعتق منها الرقبة. وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «اعتق من زكاة مالك»[1]. وقد أخذ بهذا القول كل من المالكية، والظاهرية، وأحمد في رواية، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومقتضى هذا القول: عدم اشتراط التمليك في مصرف: «وفي الرقاب»، لأن التمليك لايتصور في عتق الرقيق، لأن العبد لايملك[2].

وإن قيل: إنَّ الحنفية والشافعية وأحمد في رواية ذهبوا إلى عدم جواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم لأن العبد لايملك[3].

أجيب عن ذلك بأن آية تقسيم الصدقات تشملهم، ولأن القول بجواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره، وهو ـ كما قال أبو عبيد ـ: «أعلى ماجاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم»[4].

ب - جواز قضاء الدين عن المدين الميت وهو قول المالكية، وأبي ثور والشافعية في وجه، وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة[5]، لعموم قوله تعالى: «* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٧٩٧.

(٢) منح الجليل لعليش ٣٧٣/١،الكافي لا بن عبد البر ٣٢٦/١، حاشية الخرشي، /٢١٧ بلغة السالك ٢٣٣/١ المحلى لابن حزم ٢١٤/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٣١/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٨/٤، الأموال لأبي عبيد ٧٩٧.

(٣) البدائع ٤٥/٢، تبيين الحقائق ٢٩٨/١، اللباب ١٥٥/١، كفاية الأخيار للحصني ١٢٣/١، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٣، حاشية قليوبي ١٩٧/٣، كشاف القناع ٢٧٨، المبدع ٤٢١/٢، الإنصاف ٢٣١/٣.

(٤) الأموال ٧٩٧.

(٥) حاشية الخرشي ٢١٨/٢، جواهر الإكليل ١٣٩/١ منح الجليل لعليش ٢٧٣/١، بلغة السالك ٢٣٣/١، المجموع للنوي ١٥٨/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٢.

قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ»[1] ولأن قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي، لأنه يرجى قضاؤه بخلاف دين الميت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بقضاء الدين عن الميت حيث قال:«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»[2].

ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك، لعدم إمكان الدفع إلى الميت، فلا يشترط التمليك.

وأما قول الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب، وابن المواز من المالكية، وأبي عبيد القاسم بن سلام: بأن دين الميت لايقضى من الزكاة، لعدم إمكانية التمليك[3] فيجاب عنه بأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة ـ كما بينا سابقا ـ سواء أكان الغارم حيا أم ميتا، لأن المدين محتاج إلى قضائه، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن المدين الميت. فقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لايصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت، فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يارسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعليَّ، ومن ترك مالا فلورثته»[4].

جـ - جواز فداء الأسرى من مال الزكاة، وهو القول المعمول به في المذهب الحنبلي، وقول ابن عبد الحكم من المالكية، لأنه فك رقبة من الأسر

---

(١) آية: ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) صحيح البخاري ٣/٦٠.

(٣) فتح القدير ٢/٢٦٨، البدائع ٢/٣٩، مجمع الأنهر ١/٢٢٢، تفسير القرطبي ٨/١٨٥. والمراجع السابقة في مذهب المالكية، المجموع ٦/١٥٨، المغني ٢/٦٦٧.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٢٩٦.

أشبه المكاتب والعبد، ولأن الحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل والردة لحبسه في أيدي العدو[1]. ومقتضى هذا القول: عدم اشتراط التمليك، لأن الزكاة لاتدفع إلى الأسير، وإنما تدفع إلى الدولة التي تأسره.

د - جواز إبراء المزكي المدين الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة. وهو قول الحسن وعطاء، والشافعية في وجه، وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم الظاهري[2]، لأن الإبراء من الدين يسمى صدقة، بدليل ماروى أبو سعيد الخدري قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»[3] ولأن المزكي لو دفع الزكاة إلى المدين، ثم أخذها منه في مقابل الدين جاز، فكذا إذا لم يقبضه. ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك، لأن الإبراء اسقاط وليس بتمليك.

وأما القول الثاني فهو عدم جواز احتساب ذلك من الزكاة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الوجه الأصح، وذلك لعدم حصول الإقباض[4]، ولأن المال الموجود عند المدين مال تاو - أي تالف وضائع - قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم يريد هو تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائزة في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل. ولأن المزكي أراد وقاية ماله بذلك الفعل، لأنه قد يئس منه. كما قال أبو عبيد: «إني لا

(١) حاشية الدسوقي ٤٩٦/١، حاشية الخرشي ٢١٩/٢، المبدع ٤٢١/٢.
(٢) المجموع ١٥٧/٦، الإنصاف ٢٥١/٣، المحلى لابن حزم ١٤٠/٦.
(٣) صحيح مسلم ١١٩١/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١٠.
(٤) تبيين الحقائق ٢٥٨/١، المعيار المعرب ٣٨٩/١، المجموع ١٥٧/٦، المبدع ٤٢٤/٢، المغني ٦٥٣/٢، كشاف القناع ٢٦٩/٢، الإنصاف ٢٥١/٣.

آمن أن يكون، إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءا لما له يقيه به، إذا كان منه يائسا، وليس يقبل الله تعالى إلا ما كان له خالصا»[1].

هـ - أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، فقال ابن عبد الحكم من المالكية: «يجوز عمل الأسوار والمراكب منها ـ أي من الزكاة ـ»[2] وذكر النووي عن الفقهاء الخراسانيين أن الإمام بالخيار: إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي، أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا، وآلات الحرب، وجعلها وقفا في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته[3].

وجاء في كشاف القناع: «فإن اشترى الإمام بزكاته ـ أي بزكاة رب المال ـ فرسا فله دفعها إليه يغزو عليها، وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه، لحصول الايتاء المأمور به[4].

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الزكاة تعطى للغزاة الذين عجزوا عن اللحوق بالجيش الإسلامي لفقرهم، يعطون مقدار ما يوصلهم إلى مكان الجيش[5].

وقال الحنابلة: لايشتري بها المزكي فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا داراً ولاضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولايقفها على المجاهدين، لأنه لم

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٥٩٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٧/١.
(٣) المجموع للنووي ١٦٠/٦.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ٢٨٢/٢.
(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٢١/١.

يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإتيائها[1].

والراجح انه يجوز للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، لأن ذلك داخل في سبيل الله، كما يجوز له وقفها في سبيل الله، لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله، ولايشترط التمليك للمجاهد.

و - جواز صرف الزكاة لأبناء السبيل بدون اشتراط التمليك لحديث العرنيين السابق، ولأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدي أمناء لايمر بها ابن سبيل له حاجة، إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته.

روى أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله وهي ثمانية أسهم.. منها سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسكلها ويمر بها من الناس: لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله»[2].

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في مقدار ما يُعطى الفقير أو غيره من المستحقين: «فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى.. (فإذا) مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار فقد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لاتنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٦، كشاف القناع ٢٨٢/٢.
(٢) الأموال لأبي عبيد ٧٦٥، الأموال لحميد بن زنجويه ١١٠٦/٣.

نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للغرض؟ بلى ثم يكون إن شاء الله محسناً»[1].

ونقل النووي عن السرخسي في الأمالي: صفة تهيئة المركوب ـ أي لابن السبيل ـ أنه إنْ اتسع المال اشترى له مركوباً، وإن ضاق اكترى له[2]، فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور[3].

فإذا جاز الصرف من الزكاة في إطعام أبناء السبيل وإيوائهم، وتهيئة سبل المواصلات لهم عن طريق الكراء، جاز الصرف إليم من الزكاة بلا اشتراط التمليك والله أعلم.

بهذا يتبين أن العلماء أجازوا الصرف للجهات الأربعة الأخيرة من الزكاة، بدون اشتراط التمليك في كثير من الصور والكيفيات التي تتحقق فيها المصلحة للمستحقين.

٢ - إذا جاز صرف الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين، جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأولى بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين: كبناء مدرسة لتعليم الفقراء، أو مستشفى لمداواة المرضى الفقراء. لأن السنة النبوية الشريفة عبرت عن صرف الزكاة للفقراء بـ«في»، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن ابن عباس عن معاذ بن جبل أنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك،

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

(٢) المجموع للنوي ١٦٢/٦.

(٣) الروضة للنووي ٣٢٥/٢.

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[1].

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ - أن كيفية صرف الزكاة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وأنما يراعي فيها مصلحة المستحقين. كما قال أبو عبيد: «كل الآثار دليل على أن مايعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد) محظور، على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره. بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة، ولا إيثار هوى»[2].

ب - ولأن المقصود من الزكاة ـ كما قال الشاطبي ـ «رفع رذيلة الشح، وإرفاق الفقراء والمساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف»[3]، فإذا كانت طريقة الصرف تؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد بالنسبة للفقراء والمساكين، جاز صرفا بلك الطريقة: كإنشاء المؤسسات التعليمية والطبية وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات أصبحت مما تدعو الحاجة الماسة إلى إنشائها من الزكاة. وبيان ذلك أن تلك المؤسسات تقوم بحماية الفقراء والمساكين من أخطار التبشير، والالحاد، والأمراض الفتاكة، والجهل القاتل. ومما يزيد الحاجة إلى إنشاء تلك المؤسسات من الزكاة اليوم غياب كثير من الموارد المالية التي كانت تمول تلك المؤسسات: كالوقف الإسلامي، وخمس الغنائم، وبيت مال المسلمين.

فقر ذكر ابن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ «دار الدقيق»

---

(١) صحيح مسلم ٥٠/١، سنن أبي داود ١٠٥/٢، مسند الإمام أحمد ٢٣٣/١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٨٥/٢.

فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ومايحتاج إليه، يعين به المنقطع، والضيف ينزل بعمر. كما وضع دارا في الطريق مابين مكة والمدينة، لإعانة المنقطعين وأبناء السبيل[1].

وكان الوقف الاسلامي يشمل جميع جهات البر والخير: كوقف المساجد والحوانيت والأراضي، وأوقاف الخانات ودور العلم، والمدارس، والمستشفيات، والأوقاف على المقابر، والأوقاف للقرض الحسن، ووقف البيوت الخاصة للفقراء، يسكنها من لايجد مايشتري به دارا أو يستأجرها، والسقايات، والمطاعم الشعبية التي يفرق فيها الطعام للفقراء والمحتاجين: كتكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلونها حين يأتون إلى الحج، ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزروع والماشية، ووقف المتاع المنقول، لاسيما ما يتعلق منه بالحرب: كالخيول، والكراع، وآلات الحرب. ووقف عقارات وأراض زراعية، يصرف ريعها للمجاهدين فس سبيل الله، لاسيما عندما تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده، ووقف مايكفي لإصلاح القناطر والجسور، وكثير من الأوقاف كان يصرف ريعه على القطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين ليعيشوا فيها، ويجدوا فيها السكن والغذاء، واللباس والتعليم، والمعالجة. بل إن الوقف شمل ماحبس ريعه لتزويج الشباب والشابات الذين تضيق أيديهم أو أيدي أولياء أمورهم عن نفقات الزواج والمهر. وشمل مايقدم من حليب وسكر، حتى لقد جعل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله في أحد أبواب القلعة بدمشق، ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر والحليب[2].

---

(١) بتصرف من الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٣/٣.

(٢) بتصرف من رحلة ابن بطوطة ص ١٢٢، من روائع حضارتنا للسباعي ١٢٦، ١٢٧، المجتمع المتكامل في الاسلام للخياط ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

وقد أدى هذا الى تكافل المجتمع الاسلامي وتسانده، ومحو الفقر، أو رفع مستوى الفير إلى أدنى مراتب الغنى، مما جعل المسلمين يصلون إلى مرحلة لايجدون فيا من يأخذ الزكاة. فروى أبو عبيد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية ولكن بعثك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: مابعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل ذلك، فقال معاذ: «ما وجدت أحدا يأخذ مني»[1].

وقال يحيى بن سعيد: «بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقيا، فجبيتها وطلبت فقراء أعطيها لهم، فلم أجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز بها الناس»[2].

هكذا كان واقع المسلمين ـ فيما مضى ـ أما اليوم فقد تغير ذلك الواقع، وأصبحت الحكومات لا تهتم بالفقراء، ولاتشرف على جباية الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية، وأصبح كثير من الأغنياء يمتنعون عن اداء الصدقات الواجبة، ويحجمون عن فعل الخيرات ووقف الأحباس على جهات البر والخير. وقد أدى هذا إلى انتشار الفقر والمرض والجهل في كثير من المجتمعات الإسلامية، حتى وصل الأمر إلى وجود دول معدمة.

فقد صنفت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧١م دول العالم إلى ثلاث فئات: دول متقدمة، ودول نامية فقيرة، ودول معدمة. أما الفئة الأولى ـ المتقدمة ـ

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٧٨٤ ـ ٧٨٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٦٩ نقلا عن ملامح الانقلاب الاسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز لعماد الدين خليل ص ١٤٠.

فتشكل ٢٥٪ من سكان العالم وهي في (٣٧) دولة تعدادا حوالي (١١٠٠) مليون نسمة. والدول النامية تشكل مع الدول المعدمة ٧٥٪ من سكان العالم، ومجموع دولها آنذاك (٨٩) دولة. أما سكانها فيبلغون (٣٠٠٠) مليون نسمة وحددت الجمعية العمومية الدول المعدمة ـ الأكثر تخلفا ـ بـ(٢٤) دولة. ثم أضيف إليها أربع دول أخرى عام ١٩٧٥م، وزيدت ثلاث أخرى عام ١٩٧٧م وأخيرا رفعوها إلى ست وثلاثين دولة، بعد إضافة خمس دول أخر. وأغلبية سكان هذه الدول في آسيا وإفريقيا هم من المسلمين[١].

وقد ذكرت مصادر الأمم المتحدة: أن أكثر من نصف سكان «بنغلادش» البالغ عددهم (٩٢) مليونا من البشر، يعيشون دون مستوى الكفاف. ونقلت وكالة «رويتر» للأنباء أن عشرة بالمائة من سكان العاصمة «دكا» والبالغ مجموعهم (٢,٥) مليون نسمة هم من الشحاذين، الذين يسهمون بنصيب في الجريمة والدعارة، وتمثل النساء ٣٤٪ منهم، وتتراوح أعمار ١٢٪ منهن بين ١٢ ـ ١٧ سنة»[٢].

وقد ذكر الدكتور نبيل الطويل الذي عمل في إطار الصحة العامة على المستوى الدولي: أنه قد شاهد بنفسه الآلاف من أهل «بنغلادش» يفترشون أرصفة الشوارع، حتى يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء، فالأجساد المريضة الجائعة تتكدس بأسمالها البالية على جوانب الطريق[٣].

هذا بالإضافة إلى وجود عشرات الملايين من المشردين والمهجرين في

---

(١) من هذه الدول في افريقيا: تشاد، وغينيا، ومالي والنيجر، والصومال، والسودان، وغامبيا، وتنزانيا، وفولتا العليا، والحبشة، وغينيا بيساو، وجزر القمر، وافريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وبورندي، وبنسين، وبوتسوانا وليسوتا، وملاوي، ورواندا، وأوغندا، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وساوتي، وسيشيل. وفي آسيا: أفغانستان، وبنغلادش، وبهوتان، واليمن الشمالي، واليمن الجنوبي، وجزر المالديف، ونيبال، ولاوس.

(٢،٣) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل ص ٢٧ . ٢٨.

العالم الإسلامي اليوم، لا يجدون مأوى ولا علاجاً ولا طعام.

هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والحرمان والتخلف، جعل تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والمساكين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة، وحاجة من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة، فلا مانع من صرف الزكاة في إنشائها والإنفاق عليها.

وعلى فرض أن التمليك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح العلماء بجوازها، فقال العز بين عبدالسلام: «ولاشك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لابد منه، ومنها ما تمس إليها الحاجة المتأكدة»[1].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التمليك ـ في تلك المؤسسات ـ يكون لجهة من الجهات كبيت المال، أو بيت الزكاة. وقد اعتبر الفقهاء بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل، يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك. ويملك عنه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى. ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن الخليفة أو الحاكم، وقد شبه وضع الخليفة منه في كلام عمر رضي الله عنه بوضع الوصي من مال اليتيم بقوله: «إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم»[2]. فلتلك الجهة شخصية اعتبارية أو حكمية.

جـ - ولأن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها، والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك، فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٥٢/٢.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٦/٣، ونظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا ٢٥٨ (بتصرف).

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المالك الحقيقي لأعيان الأموال هو الله سبحانه وتعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]. وقال ابن رجب في تقرير هذه القاعدة: «إنما مَالكَ الأَعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً»[2].

خامساً: الضوابط الشرعية لصرف الزكاة بدون تمليك فردي:

إنَّ القول بعدم اشتراط التمليك لا يعني إلغاء التمليك كلياً في صرف الزكاة، وإنما يراد به أن التمليك الفردي ليس بشرط في كل حال، فقد تصرف الزكاة في صورة تمليك فردي، وقد تصرف في صورة تمليك جماعي، أو لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص أو لجنة من اللجان، وقد توضع الزكاة في إنشاء مؤسسة من المؤسسات التي تسد حاجة من حاجات المستحقين، ولذا لابد أن تقيد الصورة الثانية بضوابط شرعية تحقق المقصود الشرعي من الزكاة:

١ - أن يتحقق من صرف الزكاة بدون تمليك فردي مصلحة حقيقية راجحة، بحيث يكون صرف الزكاة في إنشاء المؤسسات أولى من صرفها على الأفراد. وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المؤسسات داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يمكن تأمينها من الزكاة وهي «المطعم» والملبس، والمسكن، وسائر مالا بدَّ منه للمستحق بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[3]. ومن الأمور التي لابد للمستحق منها: التعليم، والعلاج، وقضاء الدين عن المدين، وأدوات الحرفة، وغير ذلك.

٢ - أن يقتصر في الانتفاع بالمؤسسات التي تنشأ من الزكاة على المستحقين

---

(١) آية: ٣٣ من سورة النور.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٠٨.

(٣) لتفصيل ذلك انظر: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية للمؤلف، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ١٤ ص ١٤٧.

للزكاة: من الفقراء والمساكين والمجاهدين وغير ذلك. ولذا فلا يجوز أن ينتفع بها غير المسلمين، ولا الأغنياء إلا بدفع مقابل مادي ينفق في مصالح تلك المؤسسة، كما لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء مؤسسات أو مرافق عامة ينتفع بها الفقراء والأغنياء: كإنشاء الجسور، ورصف الطرق، والحدائق العامة، وغير ذلك.

ومما يدل على عدم جواز انتفاع غير المستحقين بتلك المؤسسات ما روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه»[1]. فقد استقاء عمر رضي الله عنه اللبن، لأن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة، فقد أخذه وهو غير مستحق، فأراد أن يبين له عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز الانتفاع بإبل الصدقة، لكونه غير مستحق للزكاة، ولو كان مستحقاً لها لما استقاءه عمر، لأنه يكون حينئذ من باب إهداء الفقير لغيره، وهو جائز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة، وقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[2].

٣ - أن يكون إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة: كالقاضي الشرعي، أو جمعية من الجمعيات التي تتولى جمع الزكاة وصرفها، لأن تلك الجهات تعتبر وكيلة من الفقراء والمساكين في التصرف لهم بأموال الزكاة. أما الغني فقد يقدم على إنشاء تلك المؤسسات من زكاة ماله بقصد تحقيق السمعة والجاه لنفسه، دون أن يراعي مصلحة الفقراء والمساكين، وقد يصرفها بقصد وقاية ماله: كمن يعد طعاماً من الزكاة

---

(١) الموطأ مع الزرقاني ١٢٦/٢، المنتقى ١٥٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٣٥/٢، صحيح مسلم ٧٥٥/٢.

لأضيافه الذين يقدمون عليه. جاء في المعيار المعرب في جواب عن سؤال إطعام المحتاجين في حالة المجاعة واعتباره من الزكاة: «إذا رأى في هذا الأمر مالا بدَّ منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة، ثم يقول له: هذه صدقة على هذا الضعيف، وهو يشتكي الجوع كما ترى، فاشتر له بها خبزاً وأطعمة إياه، فهو إن شاء الله مؤد عنه»[1].

٤ - أن تُملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية موثوقة لها علاقة بمصارف الزكاة، لئلا تؤول ملكيتها إلى جهة ليست لها علاقة بمصارف الزكاة. ولذا لا يجوز أن تكون على ملك المزكي، ولا على ملك أحد المنتفعين بها جزئياً، ولا على ملك، الدولة لئلا تنقل ملكيتها بعد استغناء المستحقين عنها إلى خزينة الدولة العامة. وينبغي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكية المؤسسات لتلك الجهة.

٥ - أن يُعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة، حتى لا تمتد يد غير المستحقين إلى الانتفاع بها.

## المبحث الثالث

## التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة

بعد أن عرضا لمذاهب الفقهاء في مسألة التمليك الفردي في صرف الزكاة نستطيع أن نستعرض بعض التطبيقات المعاصرة التي تتعلق بمبدأ التمليك، وهل يجوز صرف الزكاة في بعض الصور والكيفيات الجديدة؟.

---

(١) المعيار المعرب ٣٧٣/١.

### ١ ــ شراء الأسلحة للجيش الإسلامي:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام أو من ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، من سهم «في سبيل الله» ونصَّ الخراسانيون من الشافعية على جواز، وقفها في سبيل الله، لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله، دون تمليك فردي لهم[١].

وجاء في تفسير المنار: «يجوز الصرف من هذا السهم ـ في سبيل الله ـ على الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى: كالسلاح والخيل وغير ذلك، لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها»[٢].

### ٢ ــ إنشاء المستشفيات العسكرية:

بناء على عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة، يجوز صرفها في إنشاء المستشفيات العسكرية وتزويدها بالأطباء المهرة والممرضين، وما تحتاج إليه من الأجهزة والأدوات الطبية، لأنها تدخل في سهم «في سبيل

---

(١) ينبغي ملاحظة أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها قد كان ـ منذ فجر الإسلام ـ محمولا على بيت المصالح العامة من فيء وخراج، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية: كالنفقة على المجاهدين المتطوعين الذين لا يتقاضون راتبا منتظماً. وكذلك اليوم تصرف الزكاة على المجاهدين المتطوعين، لا على الجيوش النظامية، لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة.

(٢) تفسير المنار ٥٠٦/١٠.

الله» كما قال صاحب تفسير المنار: «ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية»[1].

### ٣ ــ إنشاء المصانع الحربية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء المصانع الحربية لصناعة كافة الأسلحة من رشاشات ودبابات وطائرات ومدافع وصواريخ وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم «في سبيل الله»، ولا يشترط التمليك الفردي عند صرف الزكاة في هذا السهم عند بعض الفقهاء كما بينا سابقاً.

### ٤ ــ بناء الحصون والخنادق العسكرية:

يجوز صرف الزكاة في بناء الحصون والخنادق التي تحقق الحماية اللازمة لبلاد المسلمين، لأنه يدخل في سهم «في سبيل الله».

### ٥ ــ إنشاء الكليات الحربية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والكليات الحربية التي تعلم المجاهدين فنون الحرب والقتال، لأنها تدخل في سهم «في سبيل الله».

### ٦ ــ إنشاء المطابع العسكرية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مطابع لطباعة الكتب والمجلات العسكرية التي يحتاج إليها المجاهدون في إذكاء الروح المعنوية، وتحديد الأهداف، وبيان المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالعدو اليهودي وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم «في سبيل الله».

---

(١) المرجع نفسه.

### ٧ ــ إنشاء محطات الرصد:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء محطات الرصد، للتعرف على أخبار العدو، ولأن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية، وخططه ضد المسلمين، تمكن المسلمين من وضع الخطة المناسبة ضد العدو، كما تؤمن للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو. ولأنها تدخل في سهم «في سبيل الله». وقد أجاز المالكية الصرف من هذا السهم للجاسوس[١].

### ٨ ــ شراء الإذاعات التي تبث الإسلام:

يجوز صرف الزكاة في شراء الإذاعات التي تبث الإسلام وتعرف به، لأنها تدخل في سهم «في سبيل الله»، ولأنها تحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين. ويشترط لذلك أن تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة، لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكا لتلك الجهة.

### ٩ ــ إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة الذين يقومون بنشر الإسلام، لأنها تدخل في سهم «في سبيل الله».

جاء في تفسير المنار: «ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم.. ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها، مما تقوم به المصلحة العامة»[٢].

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٣٩.

(٢) تفسير المنار ١٠/٥٠٦.

### ١٠ ــ شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية:

يجوز صرف الزكاة في شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، لأنها تدخل في سهم «في سبيل الله»، وبالشروط السابق ذكرها في ضوابط صرف الزكاة بدون تمليك فردي.

جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول هذا الموضوع: «رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين: إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات، وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع ما يعرض عليها من كتب، يجوز طباعتها شرعا، ويوزع الريع عن التكاليف، أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة. ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة[١].

### ١١ ــ إنشاء مستشفيات للفقراء والمساكين:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفى لمعاجة الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إليه، لأنه يدخل في سهم «الفقراء والمساكين» ويشترط فيه أن يكون مملوكا لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاءه ملكا لتلك الجهة.

جاء في محاضرات في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة: «الفقير هو المحتاج الذي لا يستطيع العمل.. والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة. إحداهما: الفقر، والثانية: توجب في مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مصاحّ من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء»[٢].

---

(١) فتاوى الزكاة ـ إعداد بيت الزكاة الكويتي ص١٦٢.

(٢) محاضرات في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة ١٢١.

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين، وذلك إجابة لسؤال: «هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي؟»: «بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين جائز من أموال الزكاة، بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر، لدخولها تحت بند «الفقراء»»[1].

**١٢ ــ بناء دار للأيتام:**

يجوز صرف الزكاة في بناء دار للأيتام الفقراء إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، وروعيت الضوابط السابقة.

جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟ «يجوز ذلك من الزكاة، ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيها قاصرا على الأيتام الذين تتوافر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام، فهو جائز شرعا من مصرف: «في سبيل الله»، و«المؤلفة قلوبهم»، ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد، وتعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغني عن الدار، أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة»[2].

---

(١) فتاوى الزكاة ـ إعداد بيت الزكاة ١٧١.

(٢) المرجع السابق ١٦٥.

### ١٣ ــ انشاء مدارس لتعليم الفقراء والمساكين:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مدارس لتعليم الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك من سهم «الفقراء والمساكين»، مع مراعاة الضوابط السابقة.

جاء في فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية حول إنشاء المدارس وذلك إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي؟ ودفع رواتب المدرسين، وشراء حاجيات الدراسة للطلاب المحتاجين، وهناك الطلاب غير المحتاجين، ممن يدفعون رسوم الدراسة، علما بأن هناك نشاطا تبشيريا يخشى منه، وله آثار سيئة على الشباب، وأدى إلى تنصير قلة من المسلمين هناك؟ «يجوز صرف أموال الزكاة على بناء مثل هذه المدرسة، وتأمين نفقاتها ما دامت تنشأ لتعليم الطلبة الفقراء، ولدرء أخطار التنصير عنهم، كما يجوز استئجار مبنى من أموال الزكاة لهذا الغرض، ويكون هذا الصرف من بند «الفقراء والمساكين»، كما يجوز تدريس الطلبة الأغنياء فيها، على أن يؤخذ منهم أجر مناسب يوضع في مصالح المدرسة نفسها، وفي حال الخشية على الطلاب من أخطار الإلحاد والتنصير يجوز أن يستفيد الطلبة مطلقا، ويكون من مصرف «في سبيل الله». والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[1].

### ١٤ ــ حفر الآبار:

يجوز صرف الزكاة في حفر الآبار إذا كان المنتفعون بها من الفقراء والمساكين كحفر بئر للشرب في مناطق المهاجرين الأفغان، وفي حدود

---

(١) فتوى رقم ٤٤ ع/٨٤ ـ لجنة الفتوى ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ نقلا عن فتاوى الزكاة ـ إعداد بيت الزكاة الكويتي ١٥٥-١٥٦.

الضوابط السابقة: جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة حول هذا الموضوع، وذلك إجابة عن سؤال: هل يجوز صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان: من شراء السلاح، أو تزويدهم بالملابس، والخيام، وحفر الآبار، وبناء المستشفيات؟ «يجوز ذلك من الزكاة، ويعتبر من مصارفها، بشرط أن تكون الجهة القائمة بشئون الجهاد، ملتزمة بأحكام الإسلام شعارا ونظاما وتطبيقا»[1].

## ١٥ ــ بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية:

يجوز صرف الزكاة لبناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، ولم توجد جهة يمكن أن تنشىء هذا المركز. جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في الجواب عن سؤال: هل يجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من أموال الزكاة؟ «يجوز من الزكاة إذا كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة»[2].

## ١٦ ــ التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين:

تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن: كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز، ومشروع تعليم الطباعة[3]، وغير ذلك مما يحقق للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف، بحيث يكتسب عيشه ورزقه

---

(١) فتاوى الزكاة ص١٦٣.

(٢) المرجع السابق ص١٦٢.

(٣) بحث: مدى مشاركة المواطن الأردني في صندوق الزكاة، للدكتور إبراهيم القيسي مقدم لندوة «الزكاة واقع وطموحات»، الأردن ـ آذار ١٩٨٩م.

بنفسه. فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

إذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع. ولكننا رجحنا عدم اشتراط هذا الشرط، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع، ويؤيد ذلك أيضا أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآنية، وإنما تعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب ـ كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ـ ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أُعطي آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالبا، فإن كان نجارا أعطي ما يشتري به آلات النجارة، وإن كان تاجرا أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها[1]. فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة، والتاجر رأس مال ليتجر به، جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة. كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة لكن ضمن الشروط التالية:

أ - أن تتحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع، فلا تقدم عليه المؤسسة الزكوية إلا بعد دراسة مستفيضة لجدوى هذا المشروع، وهل الأنفع للمستحقين إنشاء المشروع، أو تعليم الفقراء في مشاريع غير مملوكة لمؤسسة الزكاة.

ب - أن يكون مشروع التأهيل الإنتاجي مملوكا لمؤسسة الزكاة.

ج - أن لا ينتفع بذلك المشروع غير الفقراء والمساكين. وإذا انتفع به الغني دفع أجرة تصرف في مصلحة ذلك المشروع.

د - أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة الزكوية التي أنشأته.

---

(١) المجموع ١٣٩/٦، حاشية قليوبي ٢٠٠/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٣٨/٣.

**١٧ ــ ولائم الإفطار:**

يقيم بيت الزكاة الكويتي ولائم إفطار في رمضان المبارك من الصدقات التطوعية، بحيث توضع هذه الولائم في المساجد، فهل يجوز اعتبارها من الزكاة؟

لا يجوز صرف الزكاة في ولائم الإفطار، لأنها بوضعها في المسجد أصبحت عرضة لانتفاع الأغنياء والفقراء، وغير مختصة بالفقراء والمستحقين، ولا مانع من صرف الصدقات التطوعية فيها.

**١٨ ــ تخصيص بعض الأسرَّة في مستشفى خاص للفقراء:**

إذا كان لشخص مستشفى خاص، فأراد أن يخصص فيه عشرين سريرا للفقراء والمساكين، فهل يجوز اعتبار ذلك من الزكاة؟

لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة لعدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار من المالك، فمقدار الزكاة محدد لا يزيد ولا ينقص، فمن كان عنده أربعون ألف دينار يجب أن يخرج عنها ألف دينار. وفي حالة تحديد عدد من الأسرة لا يتحقق تحديد مقادر الزكاة، لأن انتفاع الفقراء بتلك الأسرة قد يحصل وقد لا يحصل.

وإذا كان لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة فيجوز اعتباره من الصدقات التطوعية ويشجع أصحاب المؤسسات على هذه الأعمال.

**١٩ ــ تخصيص بعض المقاعد في مدرسة خاصة للفقراء:**

لا يجوز اعتبار ما يخصصه مالك المدرسة الخاصة من مقاعد لانتفاع الفقراء والمساكين من الزكاة، لما بينت سابقا من عدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بمبدأ التمليك في صرف الزكاة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه فيما يلي:

١ - الأصل في توزيع الزكاة أن تملك للمستحقين تمليكا فرديا، لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع.

٢ - يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق المقصد الأساس لكل مصرف من المصارف كإنشاء مؤسسات لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى السكن أو الطعام والشراب أو التعليم، أو العلاج، أو التأهيل الإنتاجي، أو غير ذلك. وينبغي أن يراعى في صرف الزكاة بهذه الكيفية الضوابط التالية:

أ - أن يكون الغرض من إنشاء تلك المؤسسات متفقا مع المقصد الأساسي لتشريع الزكاة.

ب - أن يقتصر في الانتفاع بتلك المؤسسات على المستحقين للزكاة. أما إذا انتفع بها غير المستحق كالغني، فلا يجوز إلا إذا دفع مقابل مالي، ويصرف في مصالح تلك المؤسسة.

ج - أن يكون صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة: كالقاضي الشرعي، أو جمعية من جمعيات الزكاة، أو غير ذلك، ممن له صلة بمصارف الزكاة.

د - أن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية لها صلة بمصارف الزكاة، وتتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكيتها لتلك الجهة.

هـ - أن يعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

# المراجع والمصادر

## أولا: كتب تفسير القرآن الكريم:


١ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ـ دار الكتاب العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة الأولى ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلمية ـ ١٣٣٥هـ.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المرعوف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

٣ - أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإليكا الهراس (ت٥٠٤هـ) مطبعة حسان بالقاهرة.

٤ - الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي (ت٦٨٣هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.

٥ - البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٦٥٤هـ) مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ ١٩٦٥م.

٧ - روح البيان لإسماعيل حقي البرسوي (ت١١٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٨ - مفاتيح الغيب لفخر الدين عمر الرازي (ت٦٠٤هـ) دار الفكر ببيروت.


## ثانيا: كتب الحديث وشروحه:


٩ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩م.

١١ - صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالقاهرة.

١٢ - عمدة القاري لأبي محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار الفكر ببيروت.

١٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٩م.

١٤ - مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت١٢٤١هـ) دار صادر ببيروت.

١٥ - المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) مطبعة العلوم الشرقية بالهند ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٦ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) المكتبة العلمية بيروت.

١٧ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) مطبوع مع تنوير الحوالك - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية - لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ.

١٩ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٠٥هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة.

**ثالثا: كتب الفقه:**

**أ ــ كتب الفقه الحنفي:**


٢٠ - الاختيار لتعليل المختار ـ لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٩٧٠هـ) ـ مؤسسة الحلبي بالقاهرة ـ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ مطبعة الإمام بالقاهرة ـ ١٩٧٢م.

٢٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ (ت٧٤٣هـ) دار المعرفة ببيروت.

٢٤ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ) مطبعة عارف بتركيا، ١٩٧٨م.

٢٥ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ـ دار الفكر ببيروت ـ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٦ - حاشية الشرنبلالي لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنلالي (ت١٠٦٩هـ) ـ بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو ـ طبعة إستانبول ـ ١٣٠٨هـ.

٢٧ - العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) ـ على هامش فتح القدير.

٢٨ - الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ط٣ ـ ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٩ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٠ - اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ) ـ دار الحديث ببيروت.

٣١ - مجمع الأنهر ـ بعد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٢ - الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

**ب ــ كتب الفقه المالكي:**

٣٣ - إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ) ـ دار المعرفة ببيروت مع الفروق للقرافي.

٣٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) ـ دار الباز بمكة المكرمة ـ ١٩٧٨م.

٣٥ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين على هامش الفروق.

٣٦ - جواهر الاكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٣٧ - حاشية الخرشي على مختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) ـ دار صادر ببيروت.

٣٨ - حاشية الدستوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٣٩ - حاشية العدوى على الخرشي علي خليل لعلي بن أحمد الصعيدي العدوى (١١٨٩هـ) ـ على هامش الخرشي علي مختصر خليل ـ دار صادر ببيروت.

٤٠ - حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ـ دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ.

٤١ - الكافي في فقه أهل المدينة ـ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٤هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ ط٢ ـ ١٤٠٠هـ.

٤٢ - المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ـ دار الغرب الاسلامي ببيروت ١٩٨١م.

٤٣ - منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ) ـ مكتبة النجاح بليبيا.

٤٤ - الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت. ٧٩ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.

٤٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) نشر مكتبة النجاح بليبيا.

**جـ ــ كتب الفقه الشافعي:**

٤٦ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.

٤٧ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ) ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٤٨ - روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ ط ٢ ـ ١٤٠٥هـ.

٤٩ - المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مرى الحوراني النووي (٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة بالقاهرة ـ ١٩٧٢م.

٥٠ - مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ ١٩٥٨م.

٥١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ ١٩٣٨م.

**د ــ كتب الفقه الحنبلي:**

٥٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ ط١ ـ ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٥٣ - القواعد في الفقه الاسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ) ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.

٥٤ - القواعد النورانية لشيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ـ مطبعة جاويد رياض ـ الباكستان ـ ط١ ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥٥ - كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ (١٠٥١هـ) مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

٥٦ - المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ ط١ ـ ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥٧ - مجموع الفتاوى للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ دار العربية ببيروت.

٥٨ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

**هـ ــ كتب فقه المذاهب الأخرى:**

٥٩ - الأموال لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ) ـ نشر مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية بالرياض ـ ط١ ـ ١٩٨٦م.

٦٠ - الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ـ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ ط١ ـ ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

٦١ - البحر الزخار لأحمد بن يحيى الزيدي (ت ٨٤٠هـ) ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ ط٢ ـ ١٣٩٤هـ.

٦٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ ١٤٠٥ هـ.

٦٣ - المحلى ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ـ دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

٦٤ - المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للعلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ) ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة الجيل الصاعد بصنعاء ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

**ثالثا: كتب التاريخ والرحلات:**

٦٥ - رحلة ابن بطوطة المسماة «تحفة النظار في غرائب الأمصار» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦٦ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (٢٣٠ هـ) ـ دار صادر ببيروت.

**رابعا: كتب اللغة والمصطلحات:**

٦٧ - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

٦٨ - الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (توفي بعد الأربعمائة دار الآفاق الحديثة ببيروت ـ ط٥ـ ١٤٠٣هـ.

٦٩ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ بالقاهرة.

٧٠ - الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ـ منشورات وزارة الثقافة بسوريا ـ ط٢ـ ١٩٨١م.

٧١ - اللامات لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٧٣٧هـ) ـ دار الفكر بدمشق ـ ط ٢ـ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٧٢ - لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) ـ دار صادر ببيروت ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م.

٧٣ - المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ ط ٦ ـ ١٩٦٦م.

٧٤ - النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ـ دار الفكر ببيروت.

**خامسا: المراجع الحديثة:**

٧٥ - الإباحة عند الأصوليين والفقهاء لمحمد سلام مدكور ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ ط٢ ـ ١٩٦٥م.

٧٦ - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل ـ سلسلة كتاب الأمة رقم (٧) ـ مطابع الدوحة الحديثة بقطر ـ ط١ـ ١٩٨٤م.

٧٧ - الحيازة في العقود للدكتور نزيه حماد ـ مكتبة دار البيان بدمشق ـ ط١ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٧٨ - فتاوى الزكاة ـ إعداد بين الزكاة ـ الكويت ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٩ - فتاوى الزكاة ـ لأبي الأعلى المودودي ـ دار العلم للطباعة ـ جدة ـ ط١ ـ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٨٠ - المجتمع المتكافل في الاسلام ـ للدكتور عبد العزيز الخياط ـ مكتبة الأقصى بعمان، ومؤسسة الرسالة ببيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٨١ - مجلة مجمع الفقه الاسلامي ـ جدة ـ العدد الثالث ـ ١٤٠٨هـ.
٨٢ - المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرق ـ دار الفكر بدمشق.
٨٣ - ملامح الانقلاب في خلافة عمر بن عبد العزيز لعماد الدين خليل ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ ط ٣ـ ١٣٩٨ م.
٨٤ - الموسوعة الفقهية ـ نشر وزاة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى.